11977 - من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما ولم يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعا .

(ت هـ عن ابن عمر) (رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن القارن لطواف رقم (948) وقال : حسن صحيح غريب .

ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب طواف القارن رقم (2975) ص)